

من المروفي اللحم والخزيج اى كنيف والمقبرة لانه على التسليم من ان يصل
 في سبعة مواضع في المزملة والمخزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
 ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصل في الحمام الا لضرورة خوف فوت
 الوقت ولا باس في الصلاة في موضع غلب الثياب كذا ذكره الشارح وكثر
 في ارض القبر **لا رضاه** مع انهم صجوا باه الصلاة في الارض للصعوبة يتوب
 عليها حصول الثواب ويمكن التوفيق بان يقال حصول الثواب بالنسبة
 لفعل الصلاة فلا ينافي ثبوت الكراهة بالنسبة لكونها في موضع غير بلاد
 وكثر ادائها **فرياس** **فيها** **سنة** لان ما ذكره من الشيء له حكم **فصلها**
الاختيار **القول** **والغايظ** **والوعج** **سنة** كان قبل افتتاح الصلاة وبعده
 كذا ذكره الشارح وكذا امكن الصلوة مع نجاسة غير مائة الا اذا
فوت الوقت والجماعة **والان** **بقطعها** قالوا السراج ان كانت الجماعة
 قد اذرتهم تركوا الصلاة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخلت الصلاة
 ينظر ان كان في الوقت سعة فلا فضل اذا نها واستقبلت الصلاة وان كان
 تفوت الجماعة فان كان بعد المائة وجد جماعة اخرى في موضع اخر فذلك
 ايضا يكون مؤذيا للصلاة لجماعة بيقين وان كان في اخر الوقت ولا بد
 الجماعة في موضع آخر يضي عدا صلاته ولا يقطعها انتهى لظاهر الكراهة
 تحريمية تجوزهم رفض الصلاة لاجلها الا ان ترفض لاجل المكرهه تنجز
 فافترج القدر بين الدرع وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة وكذا في النهاية
 المحيط وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق بينهما فانه قال وقد اذرتهم لا يمنع

ويكون مستبها وان كان اقل فالأفضل ان يغتسل او يركب مكشيا كذا
 في البحر في النهاية ان ما ذكره في فتر القدر من الكراهة مسلم في الدرر
 لا في ما دونه وقول يجاب عن فتح القدر بان ما ذكره من النسوة بينها
 بالنسبة لمطلق الكراهة اعلم ان تكون تحريمية او تنزيهية **وتكره الصلوة**
في ثياب البذلة اى التي لا تصان عن التسن وقيل التي لا يذبحها في الاكل
ومكشون **الواس** تكاسل تركه الوقت **واللتذلل** والنضوع وفي الدرر سقطت
 فلتسوية في الصلوة فرفعها بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الواس
 واما العامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقوفة
 كما كانت فسنة الواس اولى وان احتج الى تكويرها فالصلوة بكشف الواس
 اولى من عقدتها وقطع الصلوة واستفاد منه جواز قطعها لغير تكوير
 العامة الا ان الاولى لا يفعل وكذا يجوز قطعها لسرقة ما يساوي درهما
 ولو لغيره وخوف ذنب على غنم او خوف تردى في بئر وجب قطعها با
 ستغانة مملوك مظلوم ولا يجب قطعها بئدا الحد ابو برة لان يستغنى به
 وهذا في الغرض اما التفضل فان علم انه في الصلوة لا باس ان لا يجيبه وان لم
 يعلم يجيبه وتقطعها المرأة اذا فارقتها والمسافر اذا نبت دابته او
 خاف فوت درهم من ماله كذا في حاشية الدرر المؤلف معربا للفتح وتكره
بحق **طعام** **يميل** طبعه اليه لئلا يذهب خشوعه باستغاله كونه **وقعا**
 ودرسه لا تؤخر الصلوة لطعام محمول على ناخيرها عن وقتها وتكره
كلما **يشغل** **البال** **ويجلب** **بالخشموع** كلهم ولب وكذا يكره عدل اى